

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الرضاع على الكبيرة لرضاها أم لا لعدم فعلها فيه وجهان حكاهما الرافعي عن ابن كج من غير ترجيح قال في الروضة من زوائده اصحهما الثاني .

5 - ومنها ما نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن فتاوى القفال أنه لو قال لزوجته إن فعلت ما ليس ☐ تعالى فيه رضى فأنت طالق فتركت صوما أو صلاة فينبغي أن لا تطلق لأنه ترك وليس بفعل فلو سرقت أو زنت طلقت .

قلت وعلى قياس ما قاله ينبغي أن لا يحنث في الزنا إذا كان الموجود منها إنما هو مجرد التمكين على العادة لأنه أيضا ترك للدفع وليس بفعل من المرأة